عنوان المقال: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري

The international humanitarian rules in the Algerian military justice law

د.عبد الحق مرسلي

أستاذ محاضر قسم (أ) بالمركز الجامعي بتامنغست

morsliabdelhak@gmail.com

الملخص:

تنفيذا لما تنص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة تضمن التشريع الجزائري العديد من الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في قانون القضاء العسكري و كذلك في قانون العقوبات العام، لكن تبقى بعض الأحكام غير منصوص عليها في النص الاصلي أو التكميلي، و هذا بالرغم من تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي من بين مهامها اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، قانون القضاء العسكري، قانون العقوبات، التنفيذ في القانون الوطني، التدابير التشريعية

Abstract :

In the implementation of the treaties on the international humanitarian law especially that relating to the protection of victims of armed conflicts, and the obligation to undertake legislative measures to adequate the national legislation with international law, the Algerian law contains some provisions on the humanitarian international law on one hand in the military justice law and on the other hand in the general criminal law. However these internal legislative measures are not sufficient, and need to be enlarged. The national committee of international humanitarian law established in 2008 is charged in this context to adapt the internal law with international humanitarian provisions.

Key words: international humanitarian law, military justice law, criminal law, internal execution, legislative measures.

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أقدم فروع القانون الدولي التي عرفها التنظيم الدولي بالنظر إلى معالجته موضوع يستمد وجوده من الطبيعة البشرية و الأخلاق التي تتقاسمها كل الشعوب، و من جهة أخرى لاستعداد القانون الدولي لتحمل هذا القانون الذي عرفته العديد من الوانين الداخلية و التشريعات السماوية ، لكن في الوقت ذاته لم يتبلور المفهوم الحديث لهذا القانون إلا بعد اعتماد اتفاقيات دولية ملزمة وضعتها الدول في إطار رسمي و نصبت بشأنها العديد من الآليات و الأجهزة المختصة أصليا أو فرعيا بالرقابة على تطبيق أحكامه.

و لقد عرفت الجزائر القانون الدولي الإنساني منذ زمن بعيد بالنظر إلى إرثها الثقافي المستمد من الحضارات التي تتقاسمها، من هويتها العربية الأمازيغية و الإسلامية، و التي ترجع إلى الممارسات التي أكدها الدين الإسلامي و ظهرت على سبيل المثال لا الحصر في مواثيق و مراسيم دولة الأمير عبد القادر في معاملته للأسرى الفرنسيين. و في هذا السياق تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني هي أعراف المجتمع الجزائري منذ قرون سحيقة يلتزم بها في الحروب التي كان يشارك فيها.

و لقد ساهم القانون الدولي الإنساني أثناء الثورة الجزائرية في الحد من معاناة الشعب من ويلات الجرائم الفرنسية التي كان الاستعمار الفرنسي يتعمد اقترافها لترعيب و ترهيب الثوار، بحيث لا ينبغي نسيان الجهود التي كانت تقدمها المنظمات الإنسانية التي نصبتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الرقابة على تعذيب المعتقلين من المجاهدين الجزائريين، و كذلك السهر رعاية حاجيات اللاجئين الجزائريين في دول الجوار. و في نفس السياق لعبت الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في تقديم الدعم القانوني للحركات التحررية عموما أين أصبحت الحركات التحررية من بين النزاعات التي تشملها بالحماية من جهة، و من جهة أخرى في إخراجها من فئة الخارجين عن القانون و اللصوصية إلى طائفة المحاربين الذي يستفيدون من مزايا هذا الوضع.

و بعد استقلال الدولة الجزائرية و بداية ارتسام معالم تشريعها الوطني في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة و الحكومة المؤقتة و كذلك قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري ظهرت بعض تطبيقات القانون الدولي الإنساني التي تظهر في ممارسة الجهات القضائية. و في هذا الإطار تندرج إشكالية هذه الورقة البحثية: هل كرس التشريع الجزائري الالتزامات الدولية في مجال القانون

الدولي الإنساني ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وزعنا الدراسة على مبحثين الأول كرسناه لدراسة الإطار العام للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الجزائر، ثم خصصنا المبحث الثاني للقانون الدولي الإنساني في إطار قانون القضاء العسكري.

المبحث الأول: الإطار العام للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الجزائر

لا يمكن البحث في تطبيقات القانون الدولي الإنساني في إطار أي تشريع وطني بدون الرجوع إلى مكانة المعاهدات الدولية في إطار نظامها القانوني العام، بالنظر إلى اختلاف الدول في تحديد شروط و أثر الالتزام الدولي، خاصة باعتبار أن القانون الدولي الإنساني مصدره الأساسي هو المعاهدات الدولية، ثم إن مضمون الالتزامات الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني يساهم بشكل بين في تحديد تطبيقات هذا القانون في التشريع الداخلي المتعلق بالقانون العسكري.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى التطور التاريخي لمكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري، نجد أن أول دستور جزائري نص في المادة 11 منه على أن:" تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري"، و يبدوا أن هذا النص لم يحدد موقع المعاهدات الدولية من تدرج القواعد القوانين و اكتفت فقط بالالتزام الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبقى إعلان و ليس اتفاقية دولية من حيث طبيعته القانونية، و كذلك ينص على التزام الجزائر بكون منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري و هو ما يعتبر نص عام غامض لا يمكن في إطاره التمييز بين المنظمات التي تلبي ذلك من دونها.

ثم أورد دستور 1976 في المادة 159 منه أن:" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، و في حالة التعارض نصت المادة 60 على :" إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور".

الملاحظ أن الدستور الجزائري إلى غاية دستور 1976 قد أخذ بمساواة القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الانساني، و لقد عدّل دستور

1989 هذا الوضع و نص صراحة في المادة 123 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، و لقد نحا دستور 1996 نفس النحو في المادة 132.[1]

و لقد نص الدستور الجزائري على التمييز بين المعاهدات الدولية بحسب مواضيعها و نصت على أن الاتفاقيات الدولية التي يكون موضوعها إحدى المسائل التالية: – الهدنة، – السلم، – التحالف، – الاتحاد، – حدود الدولة، – قانون الأشخاص، – المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة[2]، و يبقى المقصود بقانون الأشخاص غامض نوعاً ما، بحيث لا ندري هل يقصد به مواضيع كالجنسية و الأهلية و الحالة المدنية أم يتسع ليشمل حتى حقوق الإنسان في وقت السلم و الحرب، فلا بد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد هنا الأغلبية المطلوبة للموافقة على هذا النوع من الاتفاقيات و لا المقصود بمصطلح " صراحة " هل يقصد به أنها تصدر وفقاً لإجراءات إصدار القانون أم ماذا ؟ و لقد انفرد المؤسس الدستوري الجزائري بهذه العبارة على خلاف الدساتير الأخرى دون توضيح مدلولها، أما بقية الاتفاقيات الدولية فيوقع عليها رئيس الجمهورية دون الالتزام بأخذ رأي البرلمان، و الجدير بالذكر أن دستور الجزائر لسنة 1976 كان يشترط موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات الدولية قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها ثم تم إلغاء هذا النص في الدساتير اللاحقة[3].

و الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري لم يعالج مسألة المعاهدات الدولية تماماً مثل الدساتير المغاربية الأخرى بحيث وافقهم في التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي إلاّ أنه لم ينص على مبدأ المعاملة بالمثل التي نصت عليها الدساتير المغاربية الأخرى.

المطلب الثاني: مضامين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعهدت بها الجزائر

الجدير بالذكر أن أول اتفاقية صادقت عليها الجزائر تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني و تعلق الأمر باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، و التي يمكن تقسيمها إل قسمين بحسب موضوعها، فمنها ما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى بقانون جنيف، و منها تلك المرتبطة بوسائل القتال و هو ما يعرف لدى الفقه الدولي بقانون لاهاي. و بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بقانون جنيف فهي:

1- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها المعتمدة سنة 1948 و دخلت حيز النفاذ 1951 و صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 11-09-1963، ج ر رقم 66 لسنة 1963.

2- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المعتمدة في 1949، و دخلت حيز النفاذ في 1950، انضمت إليها الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-06-1960.

3- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار المعتمدة في 1949، و دخلت حيز النفاذ في 1950، انضمت الحكومة المؤقتة الجزائرية بتاريخ 20-06-1960

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعتمدة في 1949، و دخلت حيز النفاذ في 1950، انضمت الحكومة المؤقتة الجزائرية بتاريخ 20-06-1960.

5- اتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدة في 1949، و دخلت حيز النفاذ في 1950، انضمت الحكومة المؤقتة الجزائرية بتاريخ 20-06-1960.

6- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد سنة 1977 ودخلت حيز النفاذ في 1978، انضمت إليها الجزائر في 16-05-1989، ج ر رقم 20 لسنة 1989.

7- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمد سنة 1977 ودخلت حيز النفاذ في 1978، انضمت إليها الجزائر في 16-05-1989، ج ر رقم 20 لسنة 1989.

8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 1951 و دخلت حيز النفاذ في 1954، و انضمت إليها الجزائر في 25-7-1963، ج ر رقم 105 لسنة 1963.

9- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة 1989 انضمت إليها في 16-04- 1993

10- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في سنة 2000 و انضمت إليه الجزائر في 06-05-2009.

أما القسم الثاني من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليهم الجزائر، فهي تتعلق بوسائل و أساليب القتال و التي تأخرت في الموافقة عليه بالمقارنة مع تلك الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث اعتمدت أول اتفاقية منها سنة 1991، ومن هذه الاتفاقيات نذكر مايلي:

1- بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات الخانقة و السامة أو الوسائل الجرثومية لسنة 1925 انضمت إليه الجزائر في 27-01-1992.

2- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 انضمت إليها الجزائر في 22-07-2001.

3- اتفاقية حظر و تقييد بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980، انضمت إليها الجزائر في 06-05-2015. و البروتوكولات الملحقة بها: الأول متعلق بقذائف غير قابلة للكشف بأشعة الليزر. الثاني خاص بالأسلحة الحارقة، و الثالث خاص باستعمال أسلحة الليزر المعمية،

4- اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية المعتمدة في 1993 و التي انضمت إليها الجزائر في 14-08-1995.

5- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأشخاص المعتمدة سنة 1997، و انضمت إليها الجزائر في 09-10-2001

6- اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية المعتمدة في 1976 و انضمت إليها الجزائر في 19-12-1991.

و الملاحظ على هذه الاتفاقيات أن الجزائر لم تضع إي تحفظ على أحكامها كما هو الشأن في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، و هذا راجع إلى تواقها مع مبادئ الدولة الجزائرية و تطابقها التام مع عقيدتها و تاريخها.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني في إطار التشريع الجزائري.

لاشك أن التزام المشرع الجزائري تقريبا بجل المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني سوف يؤثر على بقية القوانين الداخلية، بل يجب أن تكرسها للوفاء الالتزامات الدولية كما تملي ذلك قواعد القانون الدولي العام أين لا يجوز الاحتجاج بالقانون الوطني للتملص بالقانون الدولي، و كذلك تحمل الدولة لتقصير السلطة التشريعية عند التأخر أو عدم الوفاء بالتزام اتخاذ التدابير التشريعية من أجل تكييف القانون الوطني مع القانون الدولي.

المطلب الأول: فرض احترام القانون الدولي الإنساني في إطار قانون القضاء العسكري

في أغلب التشريعات العالمية نجد قانون جنائي استثنائي خاص بفئة العسكريين، و لعل إفرادهم بهذا القانون هو راجع لطبيعة مهامهم و ظروف أدائها و كذلك لخطورتها، و باعتبار القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في وقت النزاع المسلح و الذي يقيد و ينظم العمليات الحربية من حيث أساليبها و وسائلها و يحمي ضحاياها فهو موجه للفئة التي تديرها هذه الحالة و هي فئة القوات المسلحة و منه فأول تطبيق للقانون الدولي الإنساني يخص القضاء العسكري.

يتمحور اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري بمتابعة و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة التي تخضع لأحكامه و كذلك تلك التي تقع في حمايته و ذلك من خلال ثلاثة مسائل أساسية، أولها الاختصاص الصريح بمتابعة كل الجرائم التي تبررها قوانين و أعراف الحرب، ثانيا تجريم بعض الأفعال التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، ثالثا اختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي ترتكبها قوات العدو و التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

1- **الاختصاص الصريح بمتابعة كل الجرائم التي تبررها قوانين و أعراف الحرب** أي القانون الدولي الإنساني بمقتضى المادة 39 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري،[4] التي تنص:

" تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف العدو أو مواطن منضم إلى العدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك:

- سواء ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأقاليم المذكورة أعلاه.

– أو الإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

– عندما تكون هذه الجرائم حتى و إن ارتكبت بمناسبة الحرب أو التذرع بأسبابها غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب و أعرافه...".

2– تجريم بعض الأفعال التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني:

بموجب المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات و الجنح التابعة للقانون العام و لاسيما ما يتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية و الاتفاقيات الدولية".

من بين الجرائم العسكرية البحتة التي ينص عليها قانون القضاء العسكري و التي تعتبر جرائم حرب في إطار القانون الدولي الإنساني هي:

أ– النهب:

هي عملية السطو و إتلاف المواد الغذائية و البضائع و الأشياء من طرف العسكريين أو من في حكمهم باستعمال العنف أو السلاح.[5] و في هذا الإطار يختلف تعريف قانون القضاء العسكري الجزائري على بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني الذي ينص على اعتبار جريمة النهب كل إقدام أثناء الحرب أو دونه على النهب أو اقتحم مكانا بقصد النهب و ذلك انطلاقا من كونها جريمة سرقة مشددة شأنها في ذلك شأن جريمة السطو.[6]

ب– تجريد ضحايا النزاعات المسلحة:

هو أن يقوم أي شخص سواء عسكريا أو غير عسكري في منطقة عمليات حربية بالاستيلاء على ممتلكات جريح أو مريض أو غريق أو ميت، و إذا استعمل العنف من أجل ذلك و تفاقمت حالته الصحية بقصد تجريده من ممتلكاته فيعتبر ذلك ظرفا مشددا يعاقب عليه بالإعدام.[7]

ج– استعمال الشارات المميزة بغير وجه حق:

هو أن يقوم أي عسكري أو شخص بمخالفة الأعراف و القواعد الحربية أثناء الحرب أو في منطقة العمليات الحربية باستعمال بغير حق الشارات المميزة و الشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولي

للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تعيين الأشخاص و الأموال و الأماكن المحمية و المقصود بها أساسا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الكريستالة الحمراء، هذا الأخير الذي تم اعتماده سنة 2005 بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة. [8]

3- اختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي يرتكبها قوات العدو و التي يحظرها القانون الدولي الإنساني حسب المادة 39 السابقة الذكر.[9]

المطلب الثاني: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار قانون العقوبات

في إطار قانون العقوبات نص المشرع الجنائي على مجموعة من الأفعال التي إن ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو ضد ضحاياها أو حتى ضد العسكريين تعد جريمة يعاقب عليها أمام القضاء العسكري إن كانت في إطار النطاق العسكري، أو أمام القضاء العادي عند الاقتضاء لأنه لا يشترط في هذه الأفعال بأن ترتكب من طرف عسكريين كما هو الحال بالنسبة لتلك المنصوص عليها في إطار قانون القضاء العسكري.

1- جناية التعدي على الدفاع الوطني:

جعل قانون العقوبات الجزائري من بعض صور جرائم أمن الدولة جنايات و هي ذات صلة مباشرة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث اعتبرها من حالات التعدي على الدفاع الوطني و يتعلق الأمر بجناية تعريض الجزائر للحرب بارتكاب أعمال عدوانية أو انتقامية لا توافق عليها الحكومة الجزائرية و كذلك القيام في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الإقليم الوطني،[10] و هذه تتعارض مع الانتقام الذي ينص على حظره القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى العدوان الذي يحظره القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي و يعتبره جريمة دولية، لكن لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني.

2- جريمة التسميم:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التسميم و هو صورة من صور الغدر الذي يمنعه القانون الدولي الإنساني، و لقد ساوى في ذلك بين إحداث الوفاة أو عدم أحداثها، و في ذلك لا يعطي اعتبارا بتوقيت

حدوثها ما دام الوفاة هي القصد. و هذا ما نصت عليه برتوكول جنيف لسنة 1925 و كذلك اتفاقيات جنيف و قبل ذلك من القواعد العرفية.

ولا شك أن التسميم في إطار قانون العقوبات الجزائري لا يشترط بأن يكون من أشخاص بصفة معينة أو ظروف محدودة أو بوسائل خاصة و إنما قد يكون من عسكريين ضد مدنيين أو عسكريين ضد عسكريين و قد يكون بأي وسيلة " ... بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة...". و بذلك يقع التسميم المحظور في القانون الدولي الإنساني في نطاق تطبيق المادة 260 من قانون العقوبات التي تنص: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها." ولقد سلط قانون العقوبات الجزائري عقوبة شديدة و هي الإعدام على من يرتكب جريمة التسميم مهما كانت ظروف ذلك سواء كان في وقت الحرب أو ي وقت السلم.[11]

3- جريمة تسميم الحيوانات ونشر الأمراض:

لقد انضمت الجزائر إلى بروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية و الجرثومية لسنة 1972، و المقصود بالأسلحة البيولوجية هو اللجوء إلى استعمال المرض و العناصر الحيوية الجرثومية في الحرب، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى جريمة القتل العمدي و التسميم قد نص على جريمة تسميم الحيوانات،[12] و خاصة عن طريق نشر الأمراض المعدية في الحيوانات المنزلية و الطيور أو الأسماك و غيرها.[13]

4- جناية التعذيب:

لقد نص القانون الدولي الإنساني على حظر التعذيب الموجه إلى ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما الأسرى بغرض الحصول على معلومات حربية عن العدو، و في هذا الإطار نص قانون العقوبات على قمع هذه الجريمة مهما كان مرتكبها و مهما كانت ضحيتها: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."[14] و سلط عقوبات جنائية على مرتكبه بالنسبة لكل من يمارسه أو يحرض أو يأمر بممارسته على أي شخص.[15]

كما اعتبر قانون العقوبات من الظروف المشددة إذا كان التعذيب من أي موظف بهدف الحصول على المعلومات أو اعترافات أو تلى أو صاحب أو سبق التعذيب جرائم أخرى. و عاقب في هذا على بعقوبات جنائية من يوافق أو يسكت و لم يبلغ أو يمنع ارتكاب هذه الجناية.[16]

5- جريمة تخريب و إتلاف و نهب أموال الغير:

إن التدمير غير المبرر بضرورة عسكرية لاسيما الذي يطال الممتلكات الضرورية للمدنيين هو من جرائم الحرب التي تضمنتها أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكن هو أكثر الجرائم انتشارا في الحروب، و في هذا الإطار يثور التساؤل عن قمع هذه الجريمة في الوانين الداخلية، و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في باب تجريم تخريب و إتلاف و نهب ممتلكات الغير، و كان ذلك بشكل عام بما يفيد تطبيقها حتى في الحروب أين يتم تدمير و إتلاف ممتلكات الغير لأهداف عسكرية لكن غير قانونية لا تبررها الضرورة العسكرية بحيث ورد في النص " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.5 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة."[17]

6- جريمة تخريب باستعمال المواد المتفجرة:

لاشك أن أكثر المواد استعمالا ي القتال هي المواد المتفجرة و منه نجد أن قانون العقوبات الجزائري عاقب كل من يخرب مباني أو مساكن أو سفن أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو غير باستعمال ألغام أو مواد متفجرة.[18]

7- جريمة الحرق:

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الحارقة إذا كانت موجهة لأهداف غير عسكرية و في ذلك نجد التشريع الجزائري نص على اعتبار جناية الحرق كل من يضع النار عمدا ي الأموال غير المملوكة له التي قد تكون مباني أو مساكن أو بواخر أو مخازن أو غابات أو حقول أو محصولات أو غيرها.[19]

ثالثا: إنشاء لجنة القانون الدولي الإنساني:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008،[20] وكان تجديد أعضائها لفترة ثانية بموجب قرار وزير العدل في 20 أكتوبر 2011 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و تعد اللجنة "جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع السائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني".[21]

تتشكل لجنة القانون الدولي الإنساني من خمسة أعضاء من ممثلي كل القطاعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني منها وزارة الدفاع الوطني و قيادة الدرك الوطني و مديرية الأمن الوطني و وزارة الخارجية و الداخلية و العدل و التعليم العالي و يرأسها وزير العدل.

يتمثل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني فيما يلي:[22]

- تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك :

" 1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

2 - تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

3 - اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيق أو التقييم الضرورية لأداء مهامه

5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى".

و الملاحظ أن هذه اللجنة قد بادرت بالعديد من الإجراءات التحسيسية بأهمية القانون الدولي الإنساني إلا أنها تأخرت في التنبيه و الاقتراح لبعض المسائل التي تتعلق بتكييف التشريع الجزائري مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

4- دور الهلال الأحمر الجزائري:

لقد تأسس الهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة الجزائرية بالمغرب بتاريخ 11-12-1956 و يلعب دور مهم في العمل الإنساني و نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، خاصة في إطار المساعدات الإنسانية التي تقدمها للاجئين، و التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة كالمفوضية السامية للشؤون اللاجئين و غيرها.[23]

خاتمة:

تجسدت تطبيقات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري من خلال إطارين أساسين الأول يظهر في الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري التي تترجم مباشرة أحكام هذا الفرع من القانون الدولي في إطار التشريع الداخلي، و التي التزمت الجزائر بها من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و من هذه الجرائم نجد تلك المتعلقة بتجريد الجريح و الأسير أو إساءة استعمال العلامات المميزة أو النهب و التدمير.

و أما الإطار الثاني فيتعلق بآلية الإحالة التي نص عليها قانون القضاء العسكري إلى جرائم القانون العام التي إن ارتكبت في النطاقات العسكرية تعتبر جرائم عسكرية و يتم متابعتها من طرف القضاء العسكري كجرائم عسكرية كتلك التي تتعلق بالتعذيب أو القتل أو السرقة أو غيرها من تلك الواردة ي قانون العقوبات العام.

و ما يأخذ على تطبيق قانون القضاء العسكري في تطبيقه لأحكام القانون الدولي الإنساني أنه لم ينص على بعض الجرائم التي تتعلق بشكل مباشر بالقانون الدولي الإنساني كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الغدر أو غيرها، خاصة و أن الجزائر غير مصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية و منه ليس لديها قانون دولي جنائي تكميلي يسد الفراغ الذي قد يتركه قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري. و في هذا السياق يكون من الضروري الوقوف عند هذه النقائص التي يتخللها تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري كغيره الكثير من الدول.

(1)- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى، 2008، الجزائر، ص34.

(2)- بموجب المادة 131 من الدستور الجزائري.

(3)- صالح بلحاج، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مخبر دراسات و تحليل

السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، جوان، 2012، ص 61.

(4)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، 315

(5)- أنظر المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، اختصارا: ق ق ع ج

(6)- سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضيين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 233

(7)- أنظر المادة 287 من ق ق ع ج

(8)- أنظر المادة 299 من ق ق ع

(9)- انظر المادة 3/39 من ق ق ع.

10- أنظر المواد : 65-76 من ق ع ج التي تنص " و قد تضمنت هذه الجناية في قانون العقوبات الجزائري ما يلي:...

- تعريض الجزائر للحرب بارتكاب أعمالا عدوانية أو انتقامية لا تقرها الحكومة

- القيام في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية."

(11)- تنص المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

12- أنظر المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : " كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.3 دينار .ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة"

(13)- حسب المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.30 دج ويعاقب على الشروع آالجريمة التامة . وآل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان آان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 000.15 دينار."

(14)- وفقا المادة 263 مكرر من ق ع ج

(15) المادة 263 مكرر1 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5 (سنوات إلى عشرة (10 (سنوات وبغرامة من 000.100 دج إلى 000.500 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص

(16)- المادة 263 مكرر2 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون. أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.ج.ر71

(17)- المادة 407 من قانون العقوبات

(18)- أنظر المادة 400-401 من قانون العقوبات.

(19)- أنظر المواد 396-399 من ق ع ج

(20)- أنظر الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 4 جوان 2008

(21) - أنظر المادة 2 من المرسوم 163-08

(22)- حسب المادة 3 من المرسوم 163-08.

(23) - أنظر: عاشور محفوظ، نشأة الهلال الأحمر الجزائري و دوره يف قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية1957 - 1962، مجلة الأكاديمية للداراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13، جانفي 2015، ص 108.